تلك الحيضة فيها الا بثلثة اطهار وهي ستة اشهر وثلث حيض وهي شهر والحيضة التي طلقها
فيها يحتمل انه طلقها في اولها فلا تعتد بها وهي عشرة ايام فذلك كله سبعة اشهر وعشرة ايام الا ساعة وهي
الساعة التي مضت من الحيضة التي وقع فيها الطلاق ولهذه المسئلة احكام اخرى في الصلاة
والصوم يطول ذكرها ونذكر منها ما يستدل به على شي من ذلك فنقول امراة استمر بها
الدم ونسيت ايام حيضها وايام طهرها ولا تعرف وقته ولا قدره فانها تعمل بذلك على اكثر رايها فان لم يكن
لها راي لزمها ان تغتسل لكل صلاة من وقت اصلاها ما دام الدم مستمرا لانه ما من وقت الا ويجوز
ان تطهر فيه وتصلي فرضا وتصوم احتياطا للعبادة ولا يطاها زوجها لجواز ان تكون حايضا وتعيد
صوم عشرين يوما من شوال متوالية لانه لا يمكن استيفا العشرة التي في ذمتها بيقين الا بذلك
لجواز ان تكون العشرة الاولى او بعضها حيضا فاذا ارادت ان تقضي عشرا في شهر وعشرا في شهر اخر
قضت في غير الوقت التي قضت فيه اول مرة فان كانت عليها صلاة فقضتها واعادتها بعد مضي
عشرة ايام وفي المحيط مبتداة رات عشرة ايام دما وستة ايام طهرا ثم استمر بها الدم قال ابو عصمة حيضها
عشرة ايام وطهرها ستة حتى ان عدتها تنقضي من الطلاق بثلث سنين وثلاثين يوما وقال
الميداني طهرها ستة اشهر الا ساعة لان اقل المدة التي يرتفع فيها الحيض ستة اشهر وهي اقل
مدة الحمل الا ان من العادة ان مدة الطهر اقل من مدة الحمل فتنقصنا منه شيا يسيرا وهو الساعة فعلى
هذا القول تنقضي عدتها في الطلاق بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون وقع الطلاق
في حالة الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيضة عشرة ايام قال رحمه الله
ودم استحاضات النسا كحكم الرعاف لا يزيل رحمه لا يمنع الصلاة والصياما ولا يكون وطيها حراما
ودم المستحاضة حكمه حكم الرعاف لا يمنع الصلاة ولا الصوم ولا الوطي ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل
من ثلثة ايام واكثر من عشرة ايام وكذا ما تراه الحامل من الدم يكون استحاضة ولو راته ثلثة ايام وعشرة ايام فكل
ذلك استحاضة والفرق بينه وبين دم الحيض ان دم الاستحاضة احمر رقيق ليس له رائحة ودم الحيض
متغير اللون ثخين منتن الرائحة اذا استمر الدم فوق العشرة وعادة المراة ذات قدر
ردت الى العادة فاحفظ تدري يعني اذا زاد الدم على عشرة ايام
وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وفايدة ردها انها

توبر

تومر بقضا ما تركت من الصلاة بعد العادة وكذا لو زاد على عادتها الا انه لم يجاوز العشرة كما
اذا كان عادتها خمسة ايام فرات في المرة الثانية سبعة ايام قال ايمة بلخ تومر بالغسل والصلاة لان الزيادة
مترددة بين الحيض والاستحاضة لانها لا تكون حايضا الا بالانقطاع قبل مجاوزة العشرة وهو موهوم
فلا تترك الصلاة بشي موهوم وكان الميداني يقول لا تومر بذلك وهو الاصح لانا عرفناها حايضا بيقين
وخروجها من الحيض شك لان دليل بقايها حايضا ظاهر وهو روية الدم وهذه الزيادة لا تكون استحاضة
الا بشرط الاستمرار حتى يجاوز العشرة وذلك غير ثابت في الحال فبقيت حايضا الا ان يجاوز العشرة فاذا جاوز
فحينيذ تومر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة واعتبر هذا في المبتداة فانها لا تومر بالصلاة
والاغتسال مع روية الدم ما لم يجاوز العشرة وقوله فاحفظ تدري اي فاحفظ هذا التفسير الذي ذكرناه
لتدرك المعاني وتعرف الصواب قال ومن استحيضت في ابتدا المبلغ فالعشر في الشهر جميع المبلغ حتى
قوله في ابتدا المبلغ يعني البلوغ اذا ابتداها مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة
لانا عرفناه حيضا بيقين فلا يخرج عنه بالشك ونفاسها اربعون يوما لانه ليس لها عادة ترد اليها وهذا باطلاق
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يوخذ لها في الصلاة والصوم والرجعة بالاقل وفي الازواج بالاكثر ولا يطاها زوجها
حتى تمضي العشرة وقال زفر يوخذ لها بالاقل في جميع الوجوه لان الاقل متفق عليه في كونها حايضا وما زاد
مختلف فيه فلا يثبت حيضا وقوله في ابتدا المبلغ اي في ابتدا بلوغها وقوله فالعشر في الشهر جميع المبلغ اي
مبلغ الحيض لانه اكثره قال والمستحاضات يجددن الوضو لكل وقت لصلاة تفترض كذا الرعاف المستمر
والفا[illegible] والجروح والنحو وبول سلسا ثم يصلون بذاك الطهر في الوقت ما ساوى يامل تدري
معناه ان المستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدايم يتوضون لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضو ما شاو
من الفرايض والنوافل والنذور والواجبات ما دام الوقت باقيا وقال الشافعي رحمه الله تتوضا المستحاضة
لكل صلاة مكتوبة والخلاف بيننا وبينه في المستحاضة وصاحب السلس والاستطلاق والانفلات واما الجروح والرعاف
فلا يراه حدثا احتج الشافعي بقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة ولان طهارتها ضرورية لادا الصلاة المكتوبة
فلا تبقى الطهارة بعد الفراغ منها في حق المكتوبة اما في حق النوافل فهي باقية عنده ايضا ولنا قوله عليه السلام
المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة والمراد بالاول اي المراد بالصلاة المكتوبة في الحديث الاول الوقت قال الصلاة
تذكر ويراد بها الوقت قال الله تعالى اضاعوا الصلاة اي اوقات الصلاة وقال عليه السلام ايما ادركتني [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)